موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان

جنان الخوري

رئيسة القسم الحقوقي في مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية

تشكّل الجريمة الجمركية إحدى النماذج الفاعلة للتهرّب من دفع الضرائب المفروضة؛ لذا فهي ترتبط بشكلٍ خاص بقانون العقوبات الضريبي الذي هو مجموعة من النصوص الخاصة التي تهدف إلى حماية مصلحة الخزانة العامة وضمان تحقيق المصلحة الضريبية للدولة وحماية القواعد التي من شأنها التحقّق من توافر الواقعة المنشئة للضريبة، وضبط وعائها، وضمان تحصيلها، وفرض عقوبة معيّنة على مخالفة هذه القواعد.

يقضي المبدأ بأن هذه الجرائم، تدخل في صلب الجريمة الاقتصادية، وتخضع للأحكام العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات. وتعتبر هذه الجريمة، كغيرها من الجرائم الاقتصادية، ذات طابع خاص. فهي وإن لم تترك في المجتمع الأثر ذاته الذي يتركه كل من القتل والسرقة والاحتيال، لكنها تؤدّي إلى حرمان الدولة جزءاً من مواردها، وتحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الأدوات فاعلية في حمايته وتشجيعه، وتقتطع من الخزينة العامة مبالغ طائلة بإمكانها أن تساهم في تقويم ميزان المدفوعات وفي تحقيق خطط التنمية؛ كما أنها تفضي إلى سرقة المال العام، وإلى ركود الاقتصاد الوطني، وإلى فساد المجتمع وتفشّي موجة الإجرام فيه.

ومع ذلك نجد أن تفكير Charles Lamb في هذا الخصوص لا يزال سارياً وسط الرأي العام اللبناني، وكما في العديد من الدول النامية:

"Le fraudeur fiscal me plaît, c'est un voleur honnête, car il ne vole que l'Etat qui est une abstraction"(١)

فسرقة أموال الدولة حلال، والرشوة حِذْقٌ، والتهريب مقدرةٌ ومهارةٌ، وتزوير السجلات الحسابية فنٌ؛ ومخالفة القانون الضريبي بوصفها غشاً ، ولأن الغشّ جريمة ضد القانون الأخلاقي، فهو يزيد من استعداد الرأي العام لإبداء التسامح حيالها بالمقارنة مع الجرائم العادية الأخرى، لاسيما وانه يجهل العواقب الاقتصادية والمعيشية والأمنية المرتبطة بالتهرّب الضريبي.

ولا ينظر الفرد إلى الجرائم الجمركية إلا من زاوية المنفعة الخاصة، باختصار: Voler l'Etat, n'est pas voler

تكمن الأهمية البالغة للنظام الجمركي باعتباره أداة تستعين بها الدول لتحقيق أهداف مالية، واقتصادية، وسياسية واجتماعية وأمنية، تهدف إلى تحقيق الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي والمحافظة على المكانة المالية والتجارية والاقتصادية للدول. وتتضاعف أهمية الجمارك مع تزايد النشاط التجاري والمالي الناجم عن الانفتاح الاقتصادي، وهذا ما يضاعف من مخاطر الجريمة الجمركية ليس فقط على صعيد الاستقرار الوطني فحسب، بل أيضاً على صعيدي الاستقرار العالمي والعلاقات بين الدول، إن لجهة الإضرار التي قد تلحق بالمصالح الاقتصادية للدول، أو بسبب العلاقة الوثيقة التي تربط هذه الجرائم مع جرائم ذات أخطار شاملة كالجريمة المنظّمة ومنها جريمة تبييض الأموال. وقد أدى تطوّر أساليب المهربين واستعمالهم لآخر ما توصلت إليه التكنولوجيات الحديثة والاتصالات وتعدّد مسالك التهريب وتغيّر أنماطه وبضائعه إلى التأكيد على أهمية التطوير المستمر لقانون الجمارك وأجهزته بغية إحكام المراقبة وتعزيز سبل المكافحة.

مخاطر الجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم القديمة(٢)، وعلى الرغم من المخاطر – الآتي تفصيلها – فالفقه الجزائي لم يفِها

(١) Charles Lamb: Cité par Camille Scailteur – Le devoir fiscal – 1950 – éd. Desclée De Brower - Bruges – Belgique - P: 7

(٢) Gaston Lerouge: Théorie de la fraude en droit fiscal – 1944- Librairie générale de Droit et de Jurisprudence - Paris – P: 34 et suiv.

حقها من الدرس والتدقيق، ولا مرّت شرائعها بالأطوار التي مرّت بها الجرائم عامة على الرغم من اتصالها المباشر بحياة الدولة المالية والاقتصادية وما لها من تأثير في مرافق الحياة كافة[٣].

فالجريمة الجمركية:

- تؤدي إلى حرمان الدولة جزءاً من مواردها،
- تحرم الاقتصاد الوطني من أكثر الأدوات فاعلية في حمايته وتشجيعه،
- تحجب عن الخزينة العامة مبالغ طائلة،
- تُعرقِل الإسهام في تقويم ميزان المدفوعات والمساهمة في تحقيق خطة التنمية؛
- تفضي الى سرقة المال العام،
- تتسبب في ركود الاقتصاد الوطني،
- تعزّز انتشار الفساد الإداري، والاقتصادي، والمالي، والسياسي والاجتماعي،
- وتساهم في تفشّي موجة الإجرام المحلي منه والعابر للحدود Cross-Border Crimes، لاسيما تهريب التبغ والمخدرات والأسلحة، وتهريب المهاجرين، وتهريب المواد والمبيدات الفاسدة، والألبسة والأحذية المقلّدة، والسيارات المخالفة لنظام الاستيراد، وتهريب آلآت تصنيع الحبوب المنشطة السامّة، وسائر السلع والمواد الخطرة، الممنوعة أو المحتكرة، ناهيك بعمليات التصدير الوهمية (للتهرب من ضريبة القيمة المضافة TVA) عبر إبراز البيانات الوهمية أو المضلّلة بهدف التهرّب الضريبي أو التهرّب الاقتصادي، إضافة إلى المعابر والحدود والمرافئ السرية وغير الشرعية.

> يقضي المبدأ بأن هذه الجرائم، تدخل في صلب الجريمة الاقتصادية، وتخضع للأحكام العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات

الفقرة الأولى: أركان الجريمة الجمركية

يقيّم قانون العقوبات اللبناني الجريمة وفق عناصر ثلاثة: العنصر القانوني، والعنصر المادي والعنصر المعنوي. ولا تقوم الجريمة إلا بتوافرها، وتختلف هذه العناصر من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها، مما يلزم تبيانها في الجريمة الجمركية.

١- الركن القانوني: لا يعرف القانون اللبناني سوى المخالفات الجمركية

عمد المشرّع اللبناني[٤] إلى سنّ قانون الجمارك كأداة قانونية اقتصادية وذات أحكام جزائية تحلّه مركزاً فريداً في نطاق قانون الجزاء الخاص، وترمي من خلال تطبيقه إلى حماية المنتجات الوطنية وتشديد العقوبة في الجرائم الجمركية. لكن هذا القانون لا يعرف سوى المخالفة الجمركية، خلافاً لما هي الحال في التشريع الجمركي الفرنسي[٥] الذي يفرق بين المخالفات الجمركية Les contraventions douanières (المواد ٤١٠ إلى ٤١٣) والجنح الجمركية Les délits douaniers (المواد ٤١٤ إلى ٤١٦).

٢- الركن المادي l'élément matériel

يتمثّل الركن المادي في الجريمة الجمركية في مخالفة النظام الجمركي القانوني أو الامتناع عن التزامه[٦] من خلال أفعال متعدّدة:

أ- التهرّب غير الضريبي (أو التهريب الاقتصادي): تقوم الجريمة الجمركية في هذه الصورة على الإضرار بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد بذلك على مخالفة القوانين والتعليمات لمنع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض في شأنها[٧]. يحدث أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة (المرفأ أو المطار ومع ذلك فهي غير مشروعة لأنها تتم عبر تزوير المانيفست) أو غير المشروعة (الحدود غير المراقبة). أما مصير البضاعة في حال ضبطت، فمنوط بالوزارة المختصّة التي وضعت قيداً عليها.

إن أكثر المواد شيوعاً في عالم التهريب هي تلك الممنوعة أو

(٣) جورج قذيفه: القضايا الجمركية – جزء أول – المبادئ الأساسية للشريعة الجمركية الجزائية –١٩٧١ – الشركة الصناعية للطباعة والتغليف – بيروت – ص: ٤٨

(٤) قانون الجمارك الجديد – مرسوم رقم ٤٤٦١ – تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ – الجريدة الرسمية – العدد ٦٠ – ٢٠٠٠/١٢/٢٢ – ص: ٥١٦٩

(٥) Code de douanes français - http://codes-et-lois.fr/codes/code-des-douanes/code-des-douanes.html

(٦) Patrick Ravillard: La répression des infractions douanières dans le cadre du grand marché intérieur – 1999 – GLN Joly éditions – Paris - P: 19

(٧) صخر الجنيدي: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء– مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://minshawi.com/other/jenedi.htm

المحتكرة لأسباب عدّة:

- لأسباب دولية وبناءً على اتفاقية دولية،
- لأسباب نقدية لحماية توازن الميزان التجاري النقدي الوطني لا سيما المصادرة غير المنظمة للرساميل[٨]،
- لأسباب سياسية أو عسكرية لحماية أمن الدولة كالأسلحة والمفرقعات والأدوات المتفجّرة،
- لأسباب صحية ككل أنواع المخدّرات والتبغ والخمور والسلع الفاسدة والسموم،
- لاسباب مخلّة بالآداب لاعتبارات ومعايير خلقية وتربوية، كالمطبوعات والصور والأفلام...
- لأسباب تتعلق بالثقة وسمعة البلاد المالية وحماية للأسعاركالعملات المزوّرة والتقليدية والبضائع المزيفة، لحماية الثقة العامة وأيضاً، الذهب والمصوغات

وفي أغلب الحالات، فإن مبرر ارتكاب هذه الاعمال هو السعي الى الربح الذي يجنى من هذه المواد والذي يعوّض من مخاطر تهريبها[٩].

ب- التهرّب الضريبي كلياً أو جزئياً[١٠]، أو الاحتيال الضريبي من خلال عدم دفع الضرائب المفروضة أو الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفعها عبر تقديم معلومات أو مستندات أو شهادات خاطئة أو مزوّرة في الإقرار الضريبي، كتزوير المانيفست وهو شهادة تعريف بماهية البضاعة، نوعها، وزنها، مواصفاتها، قيمتها، مصدرها، جنسها وحجمها... (المواد ٤٢١ وما يليها) أو عدم تسليم هذا الإقرار[١١].

> **تكمن الأهمية البالغة للنظام الجمركي باعتباره أداة تستعين بها الدول لتحقيق أهداف مالية، واقتصادية، وسياسية واجتماعية وأمنية**

أما اليوم فيتمّ التهرّب الضريبي، بالإضافة إلى هذه الوسائل، عن طريق الاحتيال الالكتروني، باستعمال البرامج التقنية لإخفاء الأرقام الصحيحة بهدف التهرّب من دفع الضرائب[١٢].

وقد تتخذ "المخالفة الجمركية" أو "الجرم الجمركي"، شكل تهريب جماعي، عبر مؤسسات للتهريب تقوم بها الجماعات المنظمة، المافيات، العصابات والهيئات المعنوية المحلية والمتعددة الجنسية[١٣]، وغالبا ما تتمحور حول المخالفة كميات كبيرة من البضائع متعدّدة النوع والكمية[١٤]، تثبت قرينة التهريب بقصد الاتجار. كما أن هناك تهريباً فرديّاً أقلّ خطورة يقوم به شخص منفرد أكان بحاراً، أو مسافراً أو تاجراً...

٣- الركن المعنوي l'élément moral

لا يخضع الركن المعنوي في المخالفة الجمركية (كغيرها من الجرائم الاقتصادية) للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات عينها، إنما يتميّز بضآلة مكانته وفق ما يلي:

- يحدّ المشرّع من حق دفاع المتهم، حيث تفرض طبيعة هذه الجرائم انعكاس مبدأ براءة المتهم حتى إثبات الإدانة، ليصبح المتهم مذنباً الى حين إثبات البراءة وبيّنة عدم الإدانة ، تنصّ "المادة ٤١٦ فقرة ١" (ق.ج.ل.) على ما يلي: "تترتب المسؤولية المدنية في معرض تطبيق هذا القانون بتوافر العناصر المادية للمخالفة ولا يجوز الدفع بحسن

(٨) Mireille Delmas-Marty: Le marché des changes - in: Droit pénal des affaires – Partie spéciale: Infractions – Tome 2 – 3 e éditions - 1990 - Presses Universitaires de France – P: 161

(٩) Cass. Crim.: 30 nov. 1989 – B.C. – 1989 – P: 97 – No.33; 14 janv. 1991 – B.C. – 1991 - P: 60 – No. 22; 14 juin 1993 –B.C.- 1993 – P: 519 – No.207; 5 fév. 1998 – B.C. – 1998 – P: 121 – No 48; 2 avr. 1998 – B.C. – 1998 – P: 346 – No.128 ; 14 mai 1998 – B.C. – 1998 – P: 451 – No.164; 21 mars 2001 – B.C. – 2001 – P: 254 – No.77; 24 oct. 2001 – B.C. – 2001 – P: 695 – No.219; 6 avr. 2005 – B.C. – 2005 – P: 413 – No.119

(١٠) "...Soit une absence de déclaration, soit comme une fausse déclaration..." Geneviève Giudicelli-Dellage: Droit pénal des affaires – 5e éd. – 2002 - D. – Paris – P: 157; Cass. Crim.: 25 fév. 2005 – B.C. – 2005 - P: 250 – No.71; 9 mars 2005 – B.C. – 2005 – P: 300 – No.84;

(١١) Jean-Jacques Neuer: Fraude fiscale internationale et répression – 1e éd. – 1986 – P.U.F – Paris - P: 23; Cass. Crim: 19 fév. 2003 – B.C. – 2003 – No.42

(١٢) Ulrich Sieber: Fraude fiscale et infractions douanière - in: La délinquance informatique – 1990 – Story-Scientia - Bruxelles – P: 131 et suiv.

(١٣) Neuer: Op. cit. – P: 101 et 105

(١٤) Henri Donnedieu de Vabres: La justice pénale d'aujourd'hui – 2e éd. – 1941 – Armand Colin – Paris - P: 1

النية"[١٥]؛ أيضاً وفي المنحى ذاته ينصّ قانون الجمارك الفرنسي على ما يلي:

"Il est expressément interdit au juge d'exercer les contrevenants sur l'intention" (C.D.F art. 369 al. 2)

- كما يمنع المشّرع القاضي من استعمال سلطته التقديرية ووسائل الرأفة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كوقف التنفيذ ومراعاة الظروف المخفّفة، وإنزال العقوبات بالمخالفين لمجرد إثبات الأعمال أو لمجرد المباشرة بها بهدف ردع المهربين والحفاظ على المصلحة العامة وحقوق الخزينة العامة بالإضافة إلى تشديد الغرامات على المخالفات.

هذا طابع استثنائي ترتديه القوانين الجمركية، ذلك أن الجرم الاقتصادي جرم خاص إن بأركانه، وإن في جزائه[١٦]. كما أن وسائل الإثبات العادية ذات أثر محدود في القضايا الجمركية، فلا يعتدّ بأي طريقة لإثبات البراءة إلاّ إثبات حصول تزوير محضر الضبط المنظّم (يراجع المواد ٣٧٩ وما يليها من قانون الجمارك).

أما بالنسبة لقاعدة الجهل بالقانون (م. ٢٢٣ قانون العقوبات)، فلا تعتبر عذراً مع تلطيف معيّن في التطبيق[١٧]، أي أنّ الجريمة الجمركية جريمة مادية لا يتوقف وجودها على الغاية التي يتوخاها الفاعل[١٨]، وليس من شأن الخطأ المادي، أو الخطأ القانوني ولا الجهل ولا حسن النية أن ينفي عن المخالفة صفتها الإجرامية، فمن قدّم تصريحاً كاذباً عن خطأ أو عن جهل يعاقب كالشخص الذي قدّمه عن قصد نية التضليل[١٩]. أما ناقل البضاعة المهرّبة، أو محرزها فلا يلاحق في حال جهله مصدرها. كما قضى الاجتهاد الفرنسي بمصادرة أي شيء كان القصد منه تغطية عملية الغش[٢٠].

> **لا يخضع الركن المعنوي في المخالفة الجمركية (كغيرها من الجرائم الاقتصادية) للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات عينها، إنما يتميّز بضآلة مكانته**

٤- إجراء المصالحة مع المخالفين: إدارة الجمارك الخصم والحكم

حيال هذه النصوص القديمة القاسية التي تُقيّد القضاء فلا يسعه معاقبة المجرم بعدل، وتقيّد المتهم فلا يتسنّى له الدفاع عن النفس، لم يجد المشرّع اللبناني بدّاً من وسيلة تمكّن من تكييف العقوبة وفقاً لظروف المخالف وأهمية المخالفة، فكان أن منح إدارة الجمارك (إما المجلس الأعلى للجمارك، أو مدير الجمارك العام أو رؤساء الأقاليم، م. ٣٨٧) سلطة مطلقة في تسوية المخالفات من طريق إجراء مصالحة مع المخالفين قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور قرار المحكمة المختصة (م. ٣٨٥ من القانون الجديد)، بهدف حسم نزاع قائم أو محتمل وتحاشي طرح الخصومة أمام القضاء وتوفير إجراءات التقاضي الطويلة ونفقاتها أو العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفادياً للتشهير والعلانية، إنما بدون

(١٥) Cass. Crim.: 5 oct. 2005 – B.C. – 2005 – P: 887 – No.252

(١٦) Colette Touboul: Le particularisme de la responsabilité pénale en matière douanière – in: Etudes de droit pénal douanier – Institut des sciences pénales et de criminologie de l'université d'Aix-Marseille - Tome I – 1e éd. – 1968 – P.U.F – France - P: 104

(١٧) "Ni l'erreur de fait, ni l'erreur de droit ou l'ignorance ne peut enlever à l'infraction son caractère délictueux ..." – Cass.Crim.: 14 fév. 1962 – B.C. - 1962 – P: 193 – No.93 "... Certaines délits correctionnels, en matière de douanes, punissables malgré la bonne foi de leur auteur – Gaston Stéphani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: Droit pénal général – 18e éd. – 2003 – Dalloz – Paris – P: 231; Philippe de Gardia: L'élément intentionnel dans les infractions douanières – Revue de science criminelle et de droit pénal comparé (Rev. sc. crim.) - Doctrine – 1990 - P: 487; Cass.Crim.: 26 mars 1989 – Dalloz - 1989 – P: 515

(١٨) Mireille Delmas-Marty: La fraude fiscale - in: Droit pénal des affaires – Tome II – op.cit. – P: 134

(١٩) قرار لمحكمة الاستئناف اللبنانية في بيروت، اعتبرت فيه: « إذا كان العلم بالأمر أو سوء النية عنصراً من عناصر الجريمة الجزائية، فإن المخالفة الجمركية تتكوّن بمجرد الإتيان بوقائع مادية دون الالتفات إلى الجهل وحسن النية عملاً بنص المادة ٣٤٢ من قانون الجمارك» – استئناف بيروت المدنية(غ.٤): ق.٤١٨ – ١٦/٣/١٩٦٨– إدارة الجمارك/ميشال متى – العدل –عدد٢– ١٩٦٩– ص٢٦٥، استئناف بيروت: ق.٣٩٧ – ٢٥ /١١/١٩٤٨ – ن.ق. – ١٩٤٩ – ص:٢٤٢، ايضا، ت. م.: ق.٤٠– ٣ /٣ /١٩٧١ – شركة طيران الشرق الأوسط/إدارة الجمارك – ن.ق. – ١٩٧١ – ص: ١٤٥
L'intention délictueuse n'est pas un élément constitutif des infractions douanières..." – Cass. Crim.: 4 oct. 1972 – D. – 1973 – P: 278
كما نص التشريع القديم في المادة ٣٢٤ منه على ما يلي : "ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية أن تأخذ في الاعتبار، النية بل الوقائع المادية فقط..." ونصت المادة ٣٤٣ منه : "... يمكن تحصيل الرسوم والجزاءات النقدية من ورثة المخالفين ومن أسيادهم ومكلفيهم وأرباب أعمالهم وموكليهم وذويهم وأوصيائهم إذا كانوا قاصرين أو محجورا عليهم".

(٢٠) Cass. Crim.: 7 juil. 2005 – B.C. – 2005 – P: 713 – No.205

إسقاط شيء من الرسوم المتوجّبة لخزينة الدولة بالمصالحة، أو بإجراء المصالحة بعد انبرام القرار القضائي (م.٣٨٥ – فقرة ٣ من القانون الجديد)، أو إجراء مصالحة على جرائم أخرى مرتبطة بها وإن حقّق بها موظفو الجمارك (كجرائم تهريب المخدرات والأسلحة) ولا أثر للمصالحة في دعوى الحق العام التي تحرّكها النيابات العامة.

هنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الحق بإجراء المصالحة، لم يُمنَح إلى سلطة قضائية بل إلى الإدارة نفسها، مما يُخالف مبدأ فصل السلطات. وهكذا تصبح إدارة الجمارك الخصم والحكم في آنٍ واحد، ومع أنها خصم شريف، إلاّ أنّ في الأمر خطورة، إذ يعود إليها وحدها من غير رقابة قضائية إنهاء القضايا صلحاً أو التجاوز عنها[٢١]، أو الإدعاء بها.

إلاّ أنّه، وبهذه المصالحة وبهذا التخفيف من الأخذ بحتميّة ارتكاب الفعل ماديّاً، عاد المشرّع اللبناني ليتّبع سياسته الطبيعية، وهي أولوية الركن المعنوي في التجريم. الأمر الذي يُستنتج منه أن المشرّع لم يأخذ بنظرية المسؤولية الجزائية من دون خطأ في المخالفات، أو في الجرائم اللاحقة بالأنظمة الخاصة بالنشاط الاقتصادي وما ينتج منها من خروج عن هذه الأنظمة ومخالفة لأحكامها.

في السياق ذاته، تعفي المادة "٤١٦" من قانون الجمارك اللبناني المتهم من المسؤولية إذا أثبت وقوعه ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ (عذر محل)، ويُبرّئ عند إثبات عدم إقدامه على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي شكّلت المخالفة، وتسبّبت في وقوعها، أو أدّت إلى ارتكابها.

> **لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الحق بإجراء المصالحة، لم يُمنَح إلى سلطة قضائية بل إلى الإدارة نفسها، مما يُخالف مبدأ فصل السلطات**

٥- الدعوى الجمركية دعوى مختلطة

تعتبر الدعوى الجمركية في لبنان دعوى مختلطة Action mixte، تجتمع فيها دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام معاً، وتقترن بعقوبات مالية، كالمصادرة والغرامة فقط، إذ لا يعرف التشريع الجمركي اللبناني عقوبات جسدية للمخالفات الجمركية[٢٢]. لم تعرف عقوبة السجن كعقوبة جمركية، إلا في فترة وجيزة، أيام الحرب العالمية الثانية[٢٣]. أما السجن المنصوص عليه في قانون الجمارك (المادة ٤٠٩ لغاية ٤١٣) فما هو سوى تدبير إكراهي من وسائل التنفيذ لحمل المحكوم عليه لتأدية المبالغ المحكوم بها إلى خزانة الدولة.

كما تسري على هذه الجرائم قاعدة الإسناد الذي يفرّق بين فاعل الجريمة والمسؤول عن ارتكابها (المقصود المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية الهيئة المعنوية). فهي أيضاً ترتّب مسؤولية تضامنية بين الشركاء وتطال حتى الورثة في حدود أنصبتهم الإرثية (م.٤١٧ وم.٤١٨ من القانون الجمارك اللبناني الجديد).

الفقرة الثانية: الملاحقة والمحاكمة في الجرائم الجمركية

بادئ ذي بدء، لا بد من التذكير بأن إدارة الجمارك تدّعي ويُدّعى عليها أمام سائر المحاكم ودوائر التنفيذ، بشخص المدير العام أو من يُمثله (المادة ٣٩٣). الأصل، أن تَسير الأصول والإجراءات في حدود القواعد العامة، وهو ما تسيّر في بعضه الجرائم الاقتصادية، وتخرج في البعض الآخر عن حدوده. ومن ذلك الذي تخرج فيه: «أن الذين يقومون بضبط الجرائم الجمركية هم موظفون فنيّون، تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية، وأن صفة النيابة العامة وسلطتها في تحريك دعوى الإدعاء العام تتقيّد أحياناً بالنسبة الى بعض الجرائم الاقتصادية بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص وفق ما سيأتي شرحه:

١- اختصاص النائب العام المالي في ملاحقة الجرائم الجمركية مقيّد بإذن خطي من مدير عام الجمارك

مواكبةً للتطورات الحديثة، أنشأ قانون القضاء العدّلي اللبناني، نيابةً عامة مالية ضمن النيابة العامة التمييزية (رقم ١٩٨٣/١٥٠ – م.٣١)، وحُدّدت صلاحياتها بموجب المرسوم ١٩٩١/١٣٧، الذي بيّن مهام الملاحقة للنيابة العامة المالية

(٢١) قذيفه: جزء أول – مرجع سابق – ص: ٦٦

(٢٢) Jeandidier: Wilfrid Jeandidier: Droit pénal des affaires – 5e éd. – 2003 – Dalloz – Paris - – P: 287 – جورج قذيفه: القضايا الجمركية الجزائية – جزء ثانٍ – أصول المحاكمات – ١٩٧٣ – الشركة الصناعية للطباعة والتغليف – بيروت – ص: ٤٤٠

(٢٣) قذيفه: جزء أول – مرجع سابق – ص: ٣٤٠

في الجرائم المالية التالية: النظر في المخالفات المتعلقة بالقوانين الضريبية والاميرية والبلدية والرسوم الجمركية.

وتشمل هذه الصلاحيات جميع الأراضي اللبنانية (م.٢١ أصول المحاكمات الجزائية) وله الحق بالاستعانة باختصاصيين في الشؤون المصرفية، الضريبية والمالية (م.٢٢).

> **تعتبر الدعوى الجمركية في لبنان دعوى مختلطة، تجتمع فيها دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام معاً، وتقترن بعقوبات مالية، كالمصادرة والغرامة فقط**

إلا أنّ ما يثير التساؤل، هو أن هذا القانون قيّد صلاحيات النائب العام المالي بعدم إجراء الملاحقة الجزائية في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناءً على طلب خطي من مدير عام الجمارك،... أضف إلى ذلك أن النيابة العامة المالية، ليست نيابة عامة اقتصادية، لذلك تبقى جرائم الغش، وتقليد العلامات التجارية والاحتكار والغلاء والمزاحمة غير المشروعة الاحتيالية، ورغم طابعها الاقتصادي وزعزعتها للثقة العامة من صلاحية النيابة العامة الاستئنافية.

٢- الضابطة الجمركية

تعهد مهام التحقيق الأولي في الجرائم الجمركية، وبشكل أولي، إلى الضابطة الجمركية أو ما يُعرف بالسلك العسكري. ويعرّفها القانون بأنها القوة العامة المسلحة، وهي تخضع بهذه الصفة الى سلطة وزير المالية. ويتمتع أفرادها بحماية القانون، ويُحظّر على أيّ كان اهانتهم، أو تهديدهم، أو إساءة معاملتهم، أو معارضتهم اثناء قيامهم بوظيفتهم، وذلك تحت طائلة تعرّض مرتكبي هذه الأعمال وشركائهم للعقوبات المنصوص عنها.

كما يترتّب على السلطات المدنيّة والعسكرية أن تمدّ يد المساعدة لموظفي الجمارك لدى أول طلب منهم من أجل ممارسة وظيفتهم، ويتوجب على إدارة الجمارك أن تقدم مؤازرتها للإدارات والمصالح العامة ضمن الشروط المحدّدة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء (م. ٣٤ ق.ج.)

مهام الضابطة الجمركية:

- مراقبة الحدود البرية، والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، وذلك بقصد تنفيذ القوانين والأنظمة الجمركية، ومختلف الأحكام التي تتناول إدخال البضائع، وتصديرها وإحرازها،
- التحرّي عن التهريب والتحقق منه، طبقاً لقانون الجمارك والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وإقامة الحواجز والتحرّي عن الأشخاص،
- مؤازرة القوى العامة المسلحة كافة وسائر الإدارات الرسمية وفقاً للأصول القانونية.

حق استخدام القوة وحمل السلاح:

يُرخَّص لمديري ومفتشي الجمارك وموظفي دائرة البحث عن التهريب التابعين لادارة الجمارك كما للضباط والرقباء والخفراء، الذين هم من أفراد القوى العامة، بحمل الأسلحة النظامية للقيام بأعباء الوظيفة (المادة ٣٥٠). ولا يُمكن لرجال الضابطة الجمركية استعمال سلاحهم إلا في الحالات التالية (م.٣٥١ ق.ج.):

١. في حالة الدفاع المشروع المنصوص عنه في المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات.

٢. عندما لا يسعهم بأي وسيلة كانت منع تجريدهم من السلاح أو الدفاع عن المكان الذي يستقرون فيه، أو عن المراكز والأشخاص الموجودين في عهدتهم، أو عندما تبلغ مقاومتهم حداً لا يمكنهم التغلب عليه إلا بقوة السلاح.

٣. عندما لا يسعهم بغير استعمال السلاح توقيف الآليات والمراكب ووسائل النقل الأخرى التي لا ينصاع سائقوها للإنذارات المنصوص عنها في الفقرة (٤) من هذه المادة وللإشارات التي ينبغي أن ترافقها.

٤. ويمكن لرجال الضابطة الجمركية أيضاً استعمال أدوات أو عوائق أخرى لأجل توقيف وسائل النقل التي يرفض سائقوها الرضوخ للإنذار.

٥. عندما ينذرون الأشخاص الذين يحاولون الفرار أو الإفلات منهم بأن يقفوا أو يكرّرون على مسامعهم الإنذار بصوت عالٍ أكثر من مرة "جمرك قف" ويرفض هؤلاء الانصياع للإنذار، ولا يمكن إذ ذاك إرغامهم على الوقوف إلا باستعمال السلاح. من الواجب في هذه الحالة أن يكون قد سبق القرار أو رافقه أدلّة عامة أو خاصة تثبت أو ترجّح اشتراك هؤلاء شبه الأكيد بجرم أو بمحاولة

قيامهم بعملية تهريب. إنما لا يجدر التناسي أن الجمارك تلاحق السلع غير الشرعية وليس الأشخاص، لذلك يجب أن يتوجّه استخدام السلاح إلى البضائع أو الآليات التي تنقلها وليس إلى الأشخاص.

٣- المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية

تعيّن إحدى غرف محكمة الدرجة الأولى في بيروت للنظر في جميع القضايا الجمركية المرتكبة على امتداد الأراضي اللبنانية.

تنصّ المادة ٣٩١ من قانون الجمارك على أنه مع الاحتفاظ بصلاحية المحاكم الجزائية المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة، يحال محضر الضبط المنظم، إذا لم يُفَضّ الخلاف بطريقة المصالحة، إلى إحدى غرف محكمة الدرجة الأولى في بيروت (المادة ٣٩٢ ق.ج.) التي تنظر في القضايا التالية:

أ. المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك والنصوص الأخرى المتعلقة بالجمارك.

ب. كل خلاف أو كل نزاع أو دعوى أياً كانت، عندما يكون الجمرك مدعياً أو مدعى عليه فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك وتنفيذ التعهدات المعقودة أو المتصلة بهذا الخصوص.

ت. الاعتراضات على مذكرات الإكراه.

ث. دعاوى الإبطال للقرارات التحكيمية المنصوص عليها في المادة ١٦١ من هذا القانون.

ج. متابعة التوقيف أو الاحتجاز الجاري في إطار التحقيق الأولي.

مناقضة مبدأ اللاحصرية الإدارية، مخالفة مبدأ المساواة وقاعدة الاختصاص العام

نشير إلى أن هذه المحكمة تُعيّن بقرار من وزير العدل، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على اقتراح الرئيس الأول لمحكمة استئناف بيروت، للنظر في جميع القضايا الجمركية المحققة على امتداد الأراضي اللبنانية . بمعنى آخر، إن المحكمة الصالحة للنظر في جميع القضايا الجمركية الواقعة على الأراضي اللبنانية محصورة فقط بغرفة واحدة من غرف محكمة الدرجة الأولى في بيروت، مما يناقض مبدأ اللاحصرية الإدارية وقاعدة الاختصاص العام التي تمنح الصلاحية المكانية لهذه المحكمة أو تلك بالنظر إلى مكان وقوع الفعل الجرمي أو المخالفة الجمركية. مما يرهق المُتاقضين أحياناً بإلزامهم إلى الانتقال من مناطق نائية إلى بيروت وتكبيدهم مصاريف تنقل وإقامة، ما يدفعهم أحياناً إلى التنازل عن حقهم تجنّباً للمسافات. الأمر الذي يخالف مبدأ مساواة المواطنين المنصوص عنه في الدستور والقوانين وسائر الاتفاقيات الدولية.

أضف إلى ذلك أن ما يؤخذ على هذه المحكمة أنها لا تصدر أحكاماً إلا بنسبة ضيئلة جداً (حوالي ٧٪) من مجمل القضايا التي تحال إليها، مما يضرّ حتماً بمصلحة الخزينة العامة، وبأصحاب العلاقة والجمارك بشكل عام. الأمر الذي يقتضي إنشاء محكمة خاصة للتفرغّ في النظر بالقضايا الجمركية، مما يحقق العدالة الجنائية والاجتماعية ويساهم في تنمية الخزينة العامة.

> **إن المحكمة الصالحة للنظر في جميع القضايا الجمركية الواقعة على الأراضي اللبنانية محصورة فقط بغرفة واحدة من غرف محكمة الدرجة الأولى في بيروت، مما يناقض مبدأ اللاحصرية الإدارية وقاعدة الاختصاص العام**

مخالفة مبدأ فصل السلطات ومبدأ استقلال القضاء

من ناحية أخرى، ينصّ قانون الجمارك على أنه يجوز لوزير العدل، بقرار يتخذه بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى، أن يرخص لغرفة محكمة الدرجة الأولى المختصّة للنظر في القضايا الجمركية، أن تعقد جلساتها خارج مركزها في مقرّ يخصّص لها في إدارة الجمارك. هذا أيضاً مخالف لمبدأ فصل السلطات ومبدأ استقلال القضاء لأن إدارة الجمارك هي طرف في النزاع، فلا يجوز انعقاد جلسة في مقرّ أحد الخصوم.

المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية تتبع أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك. فعلى سبيل المثال، يتمّ تعيين جلسة المحاكمة الأولى في الدعاوى الجمركية دون التقيد بمهل تبادل اللوائح.

يمكن للمحكمة أن تعطي استنابة قضائية لكل هيئة تحقيق أو هيئة حاكمة ولكل إدارة عامة. (المادة ٣٩٤). لكن لا يجوز للمحكمة أن تصدر استنابة قضائية تفوّض بموجبها إدارة عامة أو هيئة

تحقيق القيام مكانها بأعمال قضائية أو حتى تحقيقية يعود حق تنفيذها للقاضي المختص فقط (كالإستجواب، او الاستماع...)، لأن في ذلك اعتداء على مبدأ فصل السلطات. فلا يجوز لهيئة إدارية الحلول مكان هيئة قضائية لأي سبب كان.

مدة التوقيف (المادة ٣٩٥)

- كل شخص يوقف (طبقاً لمواد هذا القانون) يحال بمهلة أقصاها ثلاثة أيام إلى المحكمة المختصّة التي تبت بأمر متابعة حالة التوقيف.
- للمحكمة أن تقرر توقيف المحال إليها أو تركه أو إخلاء سبيله لقاء سند إقامة أو لقاء كفالة لا تتجاوز ما قد يحكم به.
- إن مدة التوقيف لا يجوز أن تتعدى خمسة عشر يوماً.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من النيابة العامة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة الأراضي اللبنانية في حالة عدم كفاية الأشياء المحجوزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات.

٤- عقوبة الجريمة الجمركية: لا عقوبات مانعة للحرية فقط غرامة مالية

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز عقوبات القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أهم عقوبات الجرائم الجمركية (كغيرها من الجرائم الاقتصادية)، ذلك لأن غالبية حالات التهريب ترتكب رغبة في تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

كما أن الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة، إذ تجمع بين صفتَي العقوبة الجزائية بالنسبة لمرتكب المخالفة الجمركية لردعه وردع غيره، والتعويض المُتمثّل في الخطأ والضرر المتوجب للخزانة العامة عمّا لحق بها من ضرر.

إلا أنه من الأهمية بمكان تحديد طابع العقوبة الجمركية كغرامة جزائية أو كتعويض مدني، نظراً إلى النتائج المغايرة المترتبة على الصفة الجزائية أو الصفة المدنية للعقوبة. كما لا تزال الجرائم الجمركية تعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض، ولا تترك أي اثر في السجل العدلي للمهرّب. وهذا أحد الأسباب الذي ربما لم يردع المهربين عن ارتكاب الجرائم الجمركية كلما سنحت لهم الفرصة.

أضف إلى ما سبق أنّ الأحكام التي تصدرها المحكمة، لا يجوز استئنافها من المحكوم عليه بالرسوم والغرامات إلا إذا أودع الخزينة تأميناً نقدياً يضمن كامل الرسوم المقرر تحصيلها مضافاً اليها، في حالة تطبيق العقوبات، مبلغ يعادل ٢٥٪ من قيمة العقوبات المفروضة في القرار المستأنف، وعلى أن لا يتجاوز مجموع التأمين على العقوبات مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية (م. ٤٠١).

٥- طرق الطعن بالقرارات الصادرة عن المحكمة المختصة بالقضايا الجمركية

تُستأنف أحكام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية أمام إحدى غرف محكمة الاستئناف المختصة في بيروت، وذلك خلال الثلاثين يوماً التي تلي تبليغ الحكم وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية (م. ٤٠٢ ق.ج.).

> **لا تزال الجرائم الجمركية تعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض، ولا تترك أي اثر في السجل العدلي للمهرّب**

مخالفة مبدأ حق التقاضي على درجتين

تكون القرارات الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف عندما لا يتجاوز مجموع العقوبات المفروضة (الجزاء النقدي ومصادرة البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش) مبلغ خمسة ملايين ليرة. (المادة ٣٩٩). إلا أن ربط حق الاستئناف في القضايا الجمركية بالمبلغ المذكور أعلاه يناقض مبدأ حق التقاضي على درجتين المكرّس في كافة القوانين والدساتير والاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المقارنة يجيز قانون الجمارك الفرنسي استئناف كل الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية.

٦- مرور الزمن على قيام الدعوى الجمركية وعلى تنفيذ العقوبات:

تنص المادة ٣٨٨ من قانون الجمارك على أن مهلة مرور الزمن على الدعاوى الجمركية وعلى العقوبات هي:

- ١٠ سنوات من أجل تحصيل رسوم تخلّص المكلف من تأديتها بواسطة مناورات احتيالية أو بيانات كاذبة أو غير كاملة. وتبتدئ هذه المهلة من تاريخ اكتشاف الغش،
- ١٠ سنوات من أجل تنفيذ أي حكم أو قرار يهمّ الإدارة، بما فيه تحصيل الرسوم التي تلاحق تأديتها بمذكرات إكراه صادرة عملاً بالمادة ١٧١،
- ٥ سنوات من أجل تحصيل رسوم لم تُؤدّ بسبب غلط

من الإدارة، وكذلك من أجل تحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات.

انقطاع مرور الزمن

تنصّ الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ من قانون الجمارك على أنه، عدا الأسباب التي ينقطع بها مرور الزمن في الحقوق العادية، ينقطع مرور الزمن في القضايا الجمركية أما بالمطالبة بكتاب مضمون، وإما بفتح تحقيق بشأنها أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، يبلّغ من صاحب العلاقة.

٧- التنسيق والتعاون المحلي والدولي

في الوقت الراهن، يتجلى التنسيق أيضاً في الداخل والخارج بين إدارة الجمارك والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وفي حضور الاجتماعات في المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات (RILO). كما تتبادل الجمارك اللبنانية المعلومات مع الاتحاد الدولي لمنتجي التسجيلات IFPI[٢٤]، وهو مكتب يعنى بجمع المعلومات وتوزيعها عن أشخاص يتعاطون تهريب بضائع متعلقة بحماية الحقوق الفكرية والأدبية والفنية؛ وغيره العديد من أوجه التعاون.

بدورها، تنصّ المادة ١٠٧ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي[٢٥] على مهام قسم المباحث الجنائية الخاصة لتتبع وقمع الجرائم التالية: "...الجرائم المالية ومنها جرائم التزوير المالي، تزييف العملة، الإفلاسات الاحتيالية، الشركات الوهمية، المضاربات غير المشروعة، جرائم تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة وجرائم تبييض الاموال".

كما أن لقوى الأمن العام، القوى الداخلي، والضابطة الجمركية وجهاز أمن المطار، دور هام في مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية ومراقبة الأجانب على الأراضي اللبنانية لاسيما بموجب المرسوم رقم ١٩٨٢/٥١٣٧[٢٦]. ومواكبةً للتطور الاقتصادي والتكنولوجي المستجدّ ولتسهيل سير المعاملات والإجراءات الجمركية ولإبدال النظام الورقي بالنظام الإلكتروني، أدخلت إدارة الجمارك اللبنانية بعض الأنظمة الإلكترونية الحديثة[٢٧].

خاتمة

نستنتج مما تقدّم، أنّه لا بدّ من انتقاء القواعد الجزائية العامة التي تسري على الجريمة الجمركية وتلتئم مع طبيعتها، ومن ثمّ تحديد القواعد العامة التي يتعيّن استبعاد تطبيقها، التنسيق الدائم والمستمر بين كل المؤسسات الأمنية، والاستعانة بالخبرات الدولية في مجال المكافحة، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، وتدوين الجرائم الجمركية المرتكبة في السجل العدلي للمجرمين لحرمانهم حقوق المواطنية.

وهنا تبرز أهمية تفعيل الرقابة الجمركية Le contrôle douanier لأكثر من هدف ولتحقيق بضعة أهداف:

- حماية زراعة الدولة وصناعتها من المنافسة،
- عدم هدم نظام المدفوعات الجمركي،
- عدم ضياع الخزينة العامة،
- عدم انتشار الفوضى وتفشي الفساد وانحطاط الأخلاق وهجرة المواطنين،
- عدم انتهاك النظام العام والإخلال بأمن الدولة واستقرارها ونظامها الاقتصادي، المالي والاجتماعي... فالرقابة الجمركية دعامة الاقتصاد الوطني، بغضّ النظر عن السياسة الاقتصادية المتبعة.

كما يبرز في هذا السياق العديد من المقترحات الضرورية المرجو تحقيقها:

- تعزيز سيادة القانون اللبناني والحكم الرشيد، وتعديل التشريع الجمركي الداخلي ليكون مُتكاملا لسد بعض الفراغ التشريعي؛

(٢٤) International Federation of the Phonographic Industry (IFPI) - http://www.ifpi.org/
محمد عبد الله، عمر الشريف، بطرس سيدة: جرائم التهريب الجمركي في لبنان – أثر التنسيق بين المؤسسات الأمنية في الحدّ من عمليات التسلل عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية – معهد قوى الأمن الداخلي – ٢٠٠٣/٢٠٠٤ – بيروت – ص: ٧٧

(٢٥) قانون رقم ١٩٩٠/١٧ – تنظيم قوى الأمن الداخلي – تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ – مجموعة قوانين لبنان – صادر – جزء رقم ٦ – ص: ٦٠٤٩

(٢٦) المرسوم رقم ٥١٣٧ – انشاء جهاز خاص للدفاع عن مطار بيروت الدولي وحفظ الأمن فيه – ٢٢ نيسان ١٩٨٢ – مجموعة قوانين لبنان – صادر – جزء رقم ٦ – ص: ٦١٦٨

(٢٧) أهمها: نظام "لايت" LITE - Lebanon International Trade Exchange، نظام "نور" Najm Online Operations - Noor، نظام "نار"، نظام "مجال"، نظام "أبجد"، نظام "زاهد"، نظام "باحث"، نظام "داهم"، نظام "شعاع"، نظام "منار" Manifest automation resources (Manar) بهدف التدقيق، الرقابة، الأرشفة، لمكافحة التهريب والغش التجاري – تقرير مديرية الجمارك اللبنانية – لعام ٢٠٠٤ – ادارة الجمارك – بيروت.

- من الأهمية البالغة للتحقيق وللمحققين استحداث تدابير محلية وعالمية ملائمة للتحقيق، والاستعانة بخبرات الدول المتقدمة للبَدء بقيام المؤسسات الأمنية اللبنانية بالدور الوقائي Proactive، أي ذاك الذي يؤدّي دوراً وقائياً للحيلولة دون وقوع الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو الإرهابية وتقصّي المجرمين، من خلال المُراقبة الإلكترونية للشبكات الإجرامية، التسلّل إلى الشبكات الإجرامية، إلتقاط الصور، العمليات المستترة، التنصّت وتركيب أجهزة صوتية ومرئية،
- توافر وسائل تكنولوجية وافية في العمليات اليومية، إتاحة فرص التدريب والمساعدة التقنية وتعزيز قدرتهم المهنية،
- تعزيز قدرات أجهزة مراقبة الحدود والاستخبارات،
- فهم الطرق التي تكيّف بها هذه الجماعات طبيعتها الإجرامية والسياسية في الظروف المختلفة وتحديد موطن قوة هذه الجماعات وموطن ضعفها،
- تعزيز المؤسسات القضائية والأمنية،
- تعزيز الاتصال الدولي والمشترك مع موظفي النيابات العامة في الدول الأجنبية ورجال الشرطة، وموظفي الجمارك وكافة دوائر مُكافحة المخدرات وسائر الوكالات والمنظمات الدولية والإقليمية،
- إنشاء وكالة مراقبة للحدود بين الدول العربية غرار الوكالة الأوروبية Frontex وإنشاء فرق تدخل سريع للحدود (على غرار الفريق الأوروبي Rapid border intervention teams (RABIT)،
- تربية الرجل الأمني على العمل بكل أخلاقية وانفتاح ومِهنية والتحلّي بالنزاهة والمناقبية، والإفادة من فرص التدريب لتطوير ذاته ثم مهنته، واعتبار حقوق الإنسان وكرامة الشعب فوق أي مصلحة خاصة والابتعاد عن عرض أو تقديم الرشوة التي تُهين الراشي والمرتشي والوسيط معاً،
- والأهم من ذلك لكه توافر إرادة سياسية حقيقية موحّدة، في سنّ القوانين اللازمة واحترام استقلالية السلك القضائي والجهاز الأمني في تنفيذ المهام، والأهم من ذلك أيضا الجمع بين التنمية البديلة والمكافحة.

ختاماً وبما أن أكثرية الجرائم الخطيرة في أيامنا هي الجرائم العابرة للحدود، نأمل أن تقف الدول العربية متحدة بفاعلية لضبط حدودها ولمكافحة هذه الجرائم حرصاً على ألا تصبح مخاطر هذه الجرائم البعيدة وشيكة، وألا تصبح تلك المخاطر الوشيكة فعلاً مدمرة للمجتمع المحلي والعربي.

الشكل رقم (١)
الحالات المبلغ عنها بحسب الفئة السلع (٢٠١١)

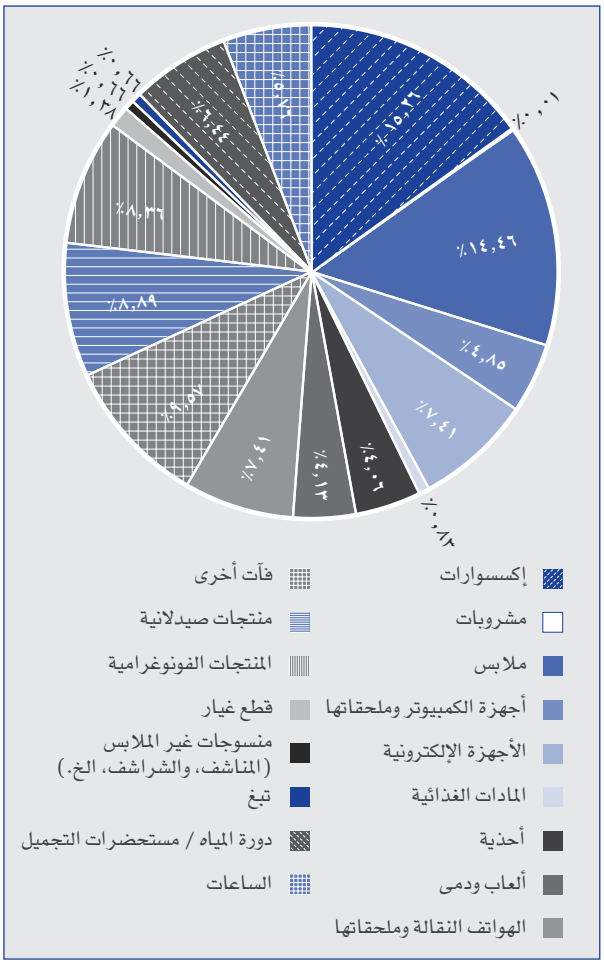

Global Overview of Counterfeiting and Piracy in 2011. WCO Annual Report 2011. World Customs Organization. (p.8)

الجدول رقم (١)

عدد القضايا المسجلة والمرسلة إلى المحكمة وعدد الأحكام الصادرة،
من ٢٠٠٢ حتى ٢٠١١

السنة	عدد القضايا المسجلة والمرسلة إلى المحكمة	عدد الأحكام الصادرة	القضايا المنتهية قبل صدور الحكم	القضايا قيد الملاحقة أمام المحكمة والتي لم يصدر بها حكم
٢٠٠٢	٣٤٤	١١١	١٣٤	٩٩
٢٠٠٣	٣٠٢	٧٥	٦٣	١٦٤
٢٠٠٤	٣٤٨	١١	١٦	٣٢١
٢٠٠٥	٢١٢	١	١٠	٢٠١
٢٠٠٦	٣٧٨	١٣	٧	٣٥٨
٢٠٠٧	٧٢٧	لا شيء	لا شيء	٧٢٧
٢٠٠٨	١٨٧٨	٢٧	٢	٨٤٩
٢٠٠٩	٢٣١	١٩	٨	٢٠٤
٢٠١٠	٣٨١	٤٦	٤	٣٣١
٢٠١١	٦٢٨	٤	٢٧	٥٩٧
المجموع	**٤٤٢٩**	**٣٠٧**	**٢٧١**	**٣٨٥١**

المصدر: "التقرير السنوي لمدير الجمارك العام عن ٢٠١١"، الجمهورية اللبنانية، وزارة المالية – مديرية الجمارك العامة، ٢٠١٢